



**صندوق كامكو المرن للأوراق المالية (المتوافق مع المعايير الشرعية)
الشروط والأحكام**

شركة مساهمة سعودية مغلقة ، مرخصة من قبل هيئة السوق المالية، برأس مال يبلغ 50 مليون ريال سعودي

هاتف 0112994100 فاكس: 0112994179

صندوق البريد: 66930 الرياض، 11586 المملكة العربية السعودية

الشروط والأحكام

صندوق كامكو المرن للأسميم السعودية (المتوافق مع المعايير الشرعية)

صندوق استثمار مفتوح مطروح طرحاً عاماً (أسيم) مكون فئة واحدة يموجب لائحة صناديق الاستثمار

مدير الصندوق

شركة كامكو للاستثمار

رقم الاعتماد الشرعي

KIT-4050-02-02-10-24



رجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واقتدار المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحبة واقتدار المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضًا ومؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصي بها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمتهن.

تم اعتماد صندوق كامكو المرن للأسهم السعودية (المتوافق مع المعايير الشرعية) على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة القيادة الشرعية المعنية لصياغة الاستثمار.

تُخضع هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات الأخرى مع لائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، كما تحدِّد الشروط والأحكام ومستندات الصندوق الأخرى.

يمكن الإطلاع على أداء الصندوق ضمن تقارير الصندوق، وننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بأخذ مشورة مستشار مالي.

يعتبر مالك المحددات أخوه قد اتفقا ووقعوا على شرط وأحكام الصندوق، عند الشهادة في، أي، واحدة منها من وحدات الصندوق.

تأريخ الإصدار:

تم اصدار هذه الشروط والأحكام بتاريخ 2024/11/27

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق كامكو المرن (المتوافق مع المعايير الشرعية) التي تعكس التغييرات التالية "مواءمة الشروط والأحكام مع لائحة صناديق الاستثمار المعدلة . وتغير أيام التقييم للصندوق، وذلك وفقاً لما ورد في خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 07/08/2025

منیره بنت ابراهیم العبید

محمد بن حمد الفارس

مسؤول المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الرئيس، التنفيذي

جدول المحتويات

7-----	(1) صندوق الاستثمار
7-----	(2) النظام المطبق
7-----	(3) سياسات الاستثمار وممارساته
10-----	(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
11-----	(5) آلية تقييم المخاطر
11-----	(6) الفئنة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
11-----	(7) قيود/حدود الاستثمار
11-----	(8) العملة
11-----	(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
17-----	(10) التقييم والتسعير
18-----	(11) التعاملات
20-----	(12) سياسة التوزيع
20-----	(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
21-----	(14) سجل مالكي الوحدات
21-----	(15) اجتماع مالكي الوحدات
22-----	(16) حقوق مالكي الوحدات
22-----	(17) مسؤولية مالكي الوحدات
22-----	(18) خصائص الوحدات
23-----	(19) التغييرات في الشروط والأحكام
24-----	(20) إنهاء وتصفية الصندوق
25-----	(21) مدير الصندوق
27-----	(22) مشغل الصندوق
28-----	(23) أمين الحفظ
29-----	(24) مجلس إدارة الصندوق
31-----	(25) مستشار الاستثمار
31-----	(26) الموزع
31-----	(27) مراجع الحسابات
32-----	(28) أصول الصندوق
32-----	(29) معالجة الشكاوى
32-----	(30) معلومات أخرى
34-----	(31) إقرار من مالك الوحدات

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المصطلحات

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في هذه الشروط والأحكام المعنى / التعريف الموضح أمامها:

تعني المملكة العربية السعودية.	المملكة:
يعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 30 بتاريخ 1424/6/2 هـ (كما قد يعدل وينظم من وقت لآخر).	نظام السوق المالية:
تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة حينما يسمح النص، أي لجنة أو لجنة فرعية أو وكيل أو موظف يمكن أن يتم تفویضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.	الهيئة:
تعني اللوائح الصادرة بنفس الاسم من قبل الهيئة وفقاً لنظام السوق المالية بموجب القرار رقم 1-83-2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ المعديل بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-57-2025 وتاريخ 1446/11/28 هـ (كما قد يعدل وينظم من وقت لآخر).	لائحة مؤسسات السوق المالية:
تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 - 219 - 2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 30/ بتاريخ 1446/11/23 هـ المعديل بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-54-2025 وتاريخ 2025/05/21 (كما قد يعدل وينظم من وقت لآخر).	لائحة صناديق الاستثمار:
تعني (تداول السعودية) شركة تابعة ومملوكة بالكامل لمجموعة تداول السعودية (أو السوق المالية السعودية) وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو مسؤول أو تابع أو وكيل يمكن أن يكلف في الوقت الحاضر بالقيام بأي من وظائف تداول.	تداول:
تعني الشروط والأحكام الخاصة بـ صندوق كامكو المرن للأسهم السعودية (المتوافق مع الشريعة) ما لم يذكر خلاف ذلك.	الشروط والأحكام:
تعني شركة كامكو للاستثمار.	الشركة/ مدير الصندوق / مشغل الصندوق:
صندوق كامكو المرن للأسهم السعودية (المتوافق مع الشريعة)	الصندوق:
هو مجلس إدارة الصندوق الذي يتولى مهام الإشراف على الصندوق ويكون من الرئيس والأعضاء الواردة أسماؤهم في هذه الشروط والأحكام.	مجلس الصندوق:
تعني حصة مشاعة في الصندوق. وتعامل كل وحدة (بما فيها كسور الوحدة) كحصة واحدة غير قابلة للتجزئة ضمن أصول الصندوق.	الوحدة:
تعني القيمة النقدية للوحدة الواحدة والمحسوسة بناء على قيمة الأصول تحت الإدارة للصندوق مخصوصاً منها الالتزامات ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.	سعر الوحدة:
يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر به أنظمة المملكة العربية السعودية.	الشخص:
مصطلحات مترافة، ويستخدم كل مصطلح من هذه المصطلحات للإشارة إلى العميل الذي يستثمر ويتلك وحدات في الصندوق.	المستثمر والعميل ومالك الوحدة:
يعني صندوق استثمار برأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة وتتحفظ باسترداد مالكي الوحدات لجزء أو كل هذه الوحدات. مالكي الوحدات الحق في استرداد وحداتهم بناء على صافي قيمة الأصول في أيام الاسترداد المحددة.	صندوق استثمار مفتوح:
تعني الأوراق المالية / الأدوات المالية التي يستثمر فيها الصندوق أصوله.	الاستثمارات المدارة:
هو المؤشر الذي من خلاله يمكن قياس أداء الصندوق الاستثماري، ويقصد به هنا مؤشر ستاندرد آند بورز للأسهم السعودية المتواافق مع المعايير الشرعية بالعملة المحلية	المؤشر الاسترشادي:

رسوم التكاليف والعمولات الناتجة عن شراء أوراق مالية أو عن بيعها والتي يتحملها الصندوق وفقاً للتكلفة الفعلية.	رسوم التعامل:
الأتعاب والرسوم التي تدفع لمدير الصندوق مقابل خدمات الإدارة.	رسوم الإدارة:
تعفي الرسوم الذي يدفعها الصندوق لأمين الحفظ.	رسوم الحفظ:
تعفي الرسوم والمصاريف التالية: رسوم المعاملات ورسوم المراجعة والتدقيق ورسوم المؤشر الاسترشادي ورسوم تسجيل تداول ورسوم الجهات الرقابية وأتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق.	رسوم ومصاريف أخرى:
أي يوم عمل (من الأحد إلى الخميس) باستثناء أيام العطل الرسمية، والذي تزاول فيه البنوك والمؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية أعمالها.	يوم عمل:
يعفي اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها وبالنسبة لصندوق كامكو المرن للأسهم السعودية (المتوافق مع الشريعة) يكون يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية.	يوم التعامل:
يعني اليوم الذي يتم فيه نشر وإعلان سعر الوحدة وبالنسبة لصندوق كامكو المرن للأسهم السعودية (المتوافق مع الشريعة) يكون يومي الإثنين والإربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية.	يوم الإعلان:
نموذج طلب الاشتراك وأية معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.	نموذج طلب الاشتراك:
نموذج طلب الاسترداد والذي يتعين على كل مالك وحدات يرغب في استرداد وحداته أن يوقع طلب الاسترداد وأن يقدمه إلى مدير الصندوق.	نموذج طلب الاسترداد:
شركة اتش ام بي سي للأوراق المالية	أمين الحفظ:
طرف ثالث محايد للقيام بعملية المراجعة حسب عملية منتظمة ومنهجية لجمع وتقييم نتائج أنشطة الصندوق وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة، ولهذا الصندوق المقصود به (شركة إرنسست آند يونج).	مراجعة الحسابات الخارجي:
المجنة الرقابة الشرعية التابعة لمدير الصندوق ولهذا الصندوق المقصود به (دار المراجعة الشرعية)	لجنة الرقابة الشرعية:
هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت مع بعض الاستثناءات.	ضريبة القيمة المضافة:
(القواعد) الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (29791) وتاريخ 9 جمادى الأولى 1444هـ	قواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية:

ملخص الصندوق

<p>صندوق كامكو المرن للأسهم السعودية (المتوافق مع المعايير الشرعية)</p> <p>يتكون الصندوق من فئة واحدة / صندوق اسهم عام مفتوح.</p> <p>شركة كامكو للاستثمار.</p> <p>صندوق استثمار يستثمر بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة والاكتتابات الجديدة في سوق الأسهم السعودية بما يتواافق مع المعايير الشرعية ، بهدف تنمية رأس المال على المدى الطويل.</p> <p>يندرج الصندوق ضمن فئة صناديق المخاطرة المرتفعة.</p> <p>الحد الأدنى للاشتراك الأولي: 100 ريال سعودي.</p> <p>الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 100 ريال سعودي.</p> <p>الحد الأدنى للاسترداد: 100 ريال سعودي.</p> <p>100 ريال سعودي أو قيمة ما يمتلكه المستثمر إذا كان أقل من 5,000 ريال سعودي.</p> <p>يكون يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية.</p> <p>يكون يومي الإثنين والإربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية.</p> <p>خلال أربعة أيام عمل من يوم التقييم ذي العلاقة.</p> <p>10.00 ريال سعودي.</p> <p>الريال السعودي</p> <p>صندوق مفتوح غير محدد المدة.</p> <p>2025/12/31</p> <p>تم إصدار هذه الشروط والأحكام بتاريخ 2024/11/27. وأخر تحديث لها (وفقاً لإشعار هيئة السوق المالية) بتاريخ 2025/08/07.</p> <p>لا ينطبق.</p> <p>مؤشر ستاندرد آند بورز للأسهم السعودية المتواافق مع المعايير الشرعية بالعملة المحلية</p> <p>شركة كامكو للاستثمار (كامكو إنفست).</p> <p>شركة اتش اس بي سي للأوراق المالية.</p> <p>شركة إرنست آند يونج.</p> <p>15.5% سنوياً من صافي قيمة الأصول للصندوق تحتسب وتراكم يومياً ويتم اقتطاعها شهرياً (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).</p> <p>- رسوم الاشتراك: بحد أقصى 1% من قيمة الاشتراك وتخصم من كل عملية.</p> <p>- لا يوجد أي رسوم على الإسترداد.</p> <p>يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية بنسبة 0.035% من القيمة السوقية اليومية للأسهم المملوكة للصندوق تحتسب يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).</p> <p>يدفع الصندوق إلى مراجع الحسابات الخارجي رسوماً سنوية 56,650 ريال سعودي. تحتسب وتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها بشكل نصف سنوي (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).</p> <p> تكون هذه المصارييف بحسب السعر السائد في السوق. وتُخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.</p> <p>يدفع الصندوق إلى "هيئة السوق المالية":</p>	<p>1. اسم الصندوق</p> <p>2. فئة الصندوق / نوع الصندوق</p> <p>3. اسم مدير الصندوق</p> <p>4. هدف الصندوق</p> <p>5. مستوى المخاطر</p> <p>6. الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد</p> <p>7. أيام التعامل</p> <p>8. أيام الإعلان</p> <p>9. موعد دفع قيمة الاسترداد</p> <p>10. سعر الوحدة عند الطرح الأولي</p> <p>11. عملة الصندوق</p> <p>12. مدة الصندوق</p> <p>13. تاريخ بداية الصندوق</p> <p>14. تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وأخر تحديث لها</p> <p>15. رسوم الاسترداد المبكر</p> <p>16. المؤشر الاسترشادي</p> <p>17. اسم مشغل الصندوق</p> <p>18. اسم أمين الحفظ</p> <p>19. اسم مراجع الحسابات</p> <p>20. رسوم إدارة الصندوق</p> <p>21. رسوم الاشتراك والاسترداد</p> <p>22. رسوم أمين الحفظ</p> <p>23. رسوم مراجع الحسابات الخارجي</p> <p>24. مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)</p> <p>25. رسوم الجهات الرقابية "هيئة السوق المالية"</p>
---	---

<p>- 7,500 ريال سعودي تخصم مرة واحدة في السنة لغرض (مراجعة ومتابعة الإفصاح للصندوق) تحتسب وتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها سنوياً.</p> <p>يدفع الصندوق إلى "تداول" رسوماً سنوية 5,000 ريال سعودي تحتسب وتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها سنوياً (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).</p> <p>يدفع الصندوق رسوماً سنوية إلى المستشار الزكوي 13,000 ريال سعودي لغرض احتساب زكاة الصندوق وفقاً لقواعد جبائية الزكاة للصناديق الاستثمارية، تحتسب وتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها سنوياً (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).</p> <p>يدفع الصندوق رسوماً سنوية إلى اللجنة الشرعية 12,000 ريال سعودي تحتسب وتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها بشكل نصفي سنوي (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).</p> <p>يدفع الصندوق رسوماً سنوية إلى مزود المؤشر الاسترشادي 56,250 ريال سعودي تحتسب وتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها سنوياً (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).</p> <p>يدفع الصندوق سنوياً 0.13% من صافي أصول الصندوق. تحتسب وتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).</p> <p>- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (المستقلين): 5,000 ريال سعودي عن كل اجتماع، وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي في السنة للعضوين المستقلين.</p> <p>كما يحصل كل عضو مستقل على 1,500 ريال سعودي بحد أقصى لتغطية مصاريف السفر والإقامة عن كل اجتماع.</p> <p>- رسوم أخرى : بحد أقصى 0.1% من القيمة الصافية لأصول الصندوق بحد أقصى. تحتسب وتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).</p>	<p>26. رسوم التسجيل "تداول"</p> <p>27. رسوم المستشار الزكوي</p> <p>28. رسوم اللجنة الشرعية</p> <p>29. رسوم المؤشر الاسترشادي</p> <p>30. رسوم إدارية</p> <p>31. رسوم ومصاريف أخرى</p>
--	--

(1) صندوق الاستثمار**أ. اسم الصندوق مع ذكر فئته ونوعه**

صندوق كامكو المرن للأسهم السعودية (المتوافق مع المعايير الشرعية)

صندوق استثمار مفتوح مطروح طرحاً عاماً (أسهم) مكون فئة واحدة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

ب. تاريخ إصدار الشروط والأحكام

تم إصدار هذه الشروط والأحكام بتاريخ 27/11/2024م، وأخر تحديث لها (وفقاً لإشعار هيئة السوق المالية) بتاريخ: 07/08/2025م

ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 27/11/2024م.

د. مدة الصندوق

صندوق مفتوح غير محدد المدة.

(2) النظام المطبق

الصندوق ومدير الصندوق خاضعون لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته**أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق**

يسهدف الصندوق الاستثماري للأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة")

1. هو صندوق أسهم عام مفتوح يهدف إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في الأسهم العامة بما في ذلك أسهم الطروحات الأولية في سوق الأسهم السعودية الرئيسية (تداول) و السوق الموازية (نمو).

ب. نوع/أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في:

1. الأسهم السعودية المدرجة في السوق الرئيسية "تداول" والسوق الموازية "نمو" وفي الطروحات العامة الأولية بما يتوافق مع المعايير الشرعية.

2. صنفقات سوق النقد (بالريال السعودي) المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو هيئة رقابة مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة. و الصناديق العامة المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل "الهيئة" بما يتوافق مع المعايير الشرعية.

3. صناديق الاستثمار العقاري المتداول (ريت) المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي سعودي بما يتوافق مع المعايير الشرعية (بما فيها الأسواق الرئيسية وأي أسواق موازية وأي سوق آخر قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها).

4. صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة في أي سوق مالي سعودي بما يتوافق مع المعايير الشرعية (بما فيها الأسواق الرئيسية وأي أسواق موازية وأي سوق آخر قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها).

ج. سياسة تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة شاملة الحد الأدنى والأعلى لتلك الأوراق

يستثمر الصندوق 100% من قيمة أصوله بشكل رئيسي في الأوراق المالية المذكورة أدناه في النقطة (د) من مختلف الأحجام والقطاعات والتي يحددها مؤشر الصندوق بما يتواافق مع المعايير الشرعية.

د. نسبة الاستثمارات للصندوق

نوع الاستثمار / فئة الأوراق المالية	الحد الأعلى للأصول الصندوق	الحد الأدنى للأصول الصندوق	الحد الأعلى للأصول الصندوق
الأسهم المحلية	%100	50%	
صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة	50%	%0	
صناديق الاستثمار العقاري المتداولة	50%	%0	
صفقات وصناديق أسواق النقد / النقد	30%	%0	

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري وبيع الصندوق فيها استثماراته يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في الأسهم السعودية المدرجة في السوق الرئيسية "تداول" و السوق الموازية "نمو" وفي الطروحات العامة الأولية صفقات سوق النقد (باليارى السعودي) المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو هيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة والصناديق العامة المطروحة طرحاً عاماً و المرخصة من قبل "الهيئة" بما يتواافق مع المعايير الشرعية.

وـ. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق

يحق لمدير الصندوق الاستثمار حتى 100% في وحدات الصندوق على أن يتم الإفصاح عن الاستثمار في الصندوق في نهاية كل سنة مالية في ملخص الإفصاح المالي.

زـ. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغض النظر اتخاذ قراراته الاستثمارية للصندوق

سيقوم مدير الصندوق بتوزيع استثماراته بين الأصول مع الأخذ بعين الاعتبار الأوزان النسبية للأصول والفترات الزمنية المختلفة بناءً على قراءته للتحركات المتوقعة لهامش الربح على الأصول. كما يعتمد قرار المدير الاستثماري على هامش الربح المتاحة ويكون خليط مثالي للأصول الصندوق بهدف تقليل المخاطر ويتم إعادة استثمار أرباح الصندوق المتراكمة مما يعكس ذلك على قيمة الوحدات وسعرها. وسيتم اتباع الآليات والأساليب التالية لاختيار أصول الصندوق:

ـ يستثمر الصندوق في صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو هيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة ، وتكون مصنفة حسب ما تحدده واحدة من ثلاثة وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة تصنيفًا استثماريًا كالتالي: ستاندرد آند بورز (Baa3)، موديز (BBB-)، وفيتش (-BBB).

ـ يستثمر الصندوق وحدات صناديق استثمارية مشابهة ذات طرح عام ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية أو أطراف نظيرية دولية مرخصة من هيئات رقابية مماثلة، وسيتم الاشتراك في وحدات صناديق استثمارية مشابهة بناءً على عدة عوامل منها: أن تكون استراتيجية الاستثمار في الصندوق المستهدف ملائمة لاستراتيجية استثمار الصندوق وكذلك السيولة والحجم والعوائد التاريخية للصندوق المستهدف.

ـ يجوز للصندوق الاستثمار وبعد أقصى نسبة (20%) من مجمل قيمة أصول الصندوق في صفقات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو هيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة المصنفة مادون التصنيف الاستثماري، ستاندرد آند بورز (-B)، موديز (B3)، وفيتش (B-)، وغير مصنفة وذلك من خلال المؤسسات المالية.

- يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق نقد يديرها مدير الصندوق أو يديرها مديرون آخرون وبحد أعلى (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق وفي حال استثمر الصندوق في صناديق يديرها مدير الصندوق، ستكون خاضعة لرسوم ذلك الصندوق.

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق
لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ذكر أعلاه.

ط. أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها
يلتزم الصندوق باتباع القيد المنصوص عليهما في لائحة صناديق الاستثمار وأى تعديلات قد تطرأ عليهما.

ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمارية يديرها ذلك المدير أو مدير صناديق آخرون
يجوز للصندوق تملك وحدات صناديق أخرى بما لا يزيد عن 20% من صافي قيمة أصول الصندوق المستثمر به. على أن تكون هذه الصناديق مرخصة من هيئة السوق المالية ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومطروحة طرحاً عاماً في المملكة العربية السعودية.

ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمويل، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق
يجوز للصندوق طلب تمويل من أي جهة أخرى مرخصة من البنك المركزي السعودي على أن يكون التمويل متواافق مع المعايير الشرعية، وذلك فقط لغرض الوفاء بطلبات الاسترداد.
بشرط أن لا تزيد هذه التمويلات عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ولددة استحقاق لا تزيد عن سنة واحدة.

ل. الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث
يعامل الصندوق خلال عملياته اليومية مع أطراف مختلفة مثل الوسطاء وأمناء الحفظ والبنوك. يتعامل الصندوق مع هذه الأطراف مقابلة بهدف حماية مصالح المستثمرين والحفاظ عليها وتعزيزها. لا يحدد الصندوق أي حدود قصوى مرتبطة بالتعامل أو حفظ الأموال / الأصول مع الأطراف مقابلة. هذا دون انتهاك لحدود الاقتراض المحتملة المحددة في الفقرة (ك) أعلاه.

م. بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق
تهدف سياسة إدارة مخاطر الصندوق إلى ضمان التزام الصندوق بسياسات المخاطر والسياسات الرقابية والشروط والأحكام وتحديد المخاطر، والإفصاح عنها في أقرب وقت إلى مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات الازمة للتقليل من أثرها.

ن. المؤشر الإسترشادي
- المؤشر الإسترشادي لأداء الصندوق : مؤشر ستاندرد آند بورز للأسهم السعودية المتتوافق مع المعايير الشرعية بالعملة المحلية .
- مزود المؤشر : S&P Global
- الأسنس المنهجية المتبعة لحساب المؤشر: وهو عبارة عن وزن قيمة الأسهم الحرة من الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية والتي يتم تضمينها وفقاً للمنهجية التي يتبعها مزود المؤشر.
كما يمكن للمستثمرين الاطلاع على معلومات المؤشر، والأسنس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر، وأداء مدير الصندوق من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة المزودة للمؤشر <https://www.spglobal.com/spdji/en/indices/equity/sp-saudi-arabia-domestic-shariah/#overview>
- رمز مؤشر بلومبرج: SPSHDSAD

س. عقود المشتقات

لن يقوم الصندوق بالاستثمار بأي مشتقات مالية.

- ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار لا يوجد أي إعفاءات من الهيئة بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يصنف هذا الصندوق على أنه ذو مخاطر عالية نظرًا إلى أن الصندوق يستثمر أصوله في أسواق الأسهم والتي من شأنها التذبذب العالي والذي من شأنه التأثير على قيمة وحدات الصندوق

- إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشرًا على أداء الصندوق في المستقبل.
- لا يعتبر الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك.
- لا يوجد ضمان مالي للوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداؤه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- قد يواجه المستثمرون في الصندوق مخاطر تتعلق بالخسائر المالية الجزئية أو الكلية نتيجة لاستثماراتهم في وحدات الصندوق.

وفيما يلي بعض عناصر المخاطر التي قد تؤثر على قيمة الاستثمار في الصندوق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. **مخاطر أسعار الأسهم:** تنشأ هذه المخاطر بسبب تقلب أسعار الأسهم، أي مخاطر انخفاض قيمة سعر السهم بسبب تحركات السوق المفاجئة أو الأحداث الخاصة بالشركة. لا يمكن لمدير الصندوق القضاء على هذه المخاطر ولكنها يديرها من خلال اتخاذ قرارات الاستثمار / سحب الاستثمارات على أساس قناعات استثمارية قوية. فقد ينخفض سعر وحدة الصندوق بسبب تذبذب أسعار الأوراق المالية المستثمر فيها، مما قد يؤدي إلى حصول المستثمر على مبلغ أقل من قيمة استثماره الأصلي.
2. **مخاطر السيولة:** تتطور هذه المخاطر عندما يصبح من الصعب بيع استثمار بسبب ظروف سيولة السوق / الأسهم المنخفضة (تداول مخاطر السيولة) أو إذا لم يكن لدى الصندوق النقد الكافي للوفاء بالتزاماته (تمويل مخاطر السيولة). لا يمكن لمدير الصندوق القضاء على مخاطر السيولة التجارية ولكنها يديرها من خلال اتخاذ قرارات استثمارية تستند إلى قناعة استثمارية قوية. بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للصندوق إدارة مخاطر السيولة التمويلية عن طريق اقتراض ما يصل إلى 10٪ من صافي قيمة أصوله لإدارة السيولة لتلبية عمليات الاسترداد.
3. **مخاطر التشغيل:** المخاطر التي يتعرض لها الصندوق بسبب نقص أو عدم كفاية العمليات الداخلية والأفراد والأنظمة والخارجية بسبب فقدان الاتصال بسعر السوق والوصول إلى الوسيط. يتمتع مدير الصندوق برقة داخلية قوية وإطار عمل للمخاطر التشغيلية للتخفيف من المخاطر التشغيلية.
4. **مخاطر التركيز:** قد تؤدي المخاطر المتعلقة بدخول مستثمر كبير إلى السوق أو الخروج منه إلى ربح أو خسارة أو وجود مبالغ كبيرة غير مستثمرة مما قد يؤثر سلبيًا على أداء الصندوق. يمكن أن يؤدي الاستثمار المتزايد في عدد محدود من الأسهم إلى درجة من التنوع ، مما قد يؤدي إلى ضعف أداء الصندوق.
5. **الأداء السابق للصندوق:** إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو المؤشر لا يعد مؤشرًا على أداء الصندوق في المستقبل.
6. **ضمان أداء الصندوق:** لا يوجد ضمان مالي للوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداؤه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
7. **خسارة رأس المال عند الاستثمار في الصندوق:** من الممكن خسارة رأس المال كاملاً أو جزئياً نظراً للعديد من المخاطر التي تم ذكرها أعلاه، وعليه فإن الاستثمار في هذا الصندوق مناسب فقط للمستثمرين القادرين على تحمل هذه المخاطر.
8. **قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق**
هناك مخاطر محتملة عديدة تتعلق بالاستثمار في الصندوق مثل: (مخاطر أسعار الأسهم ، ومخاطر السيولة ، والمخاطر الاقتصادية ، والمخاطر التشغيلية والمخاطر الأخرى الكامنة في العمليات اليومية للصندوق ، وقد تؤثر على صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته).

(5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقدير المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفتاة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

نظرًا للمخاطر المرتبطة بالاستثمار، لا يعتبر الاستثمار مناسباً للمستثمرين الذين ليس لديهم المقدرة لمواجهة نسبة مخاطر عالية.

(7) قيود/حدود الاستثمار

يلزم مدير الصندوق في إدارة الصندوق بأي قيود تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

(8) العملة

العملة الأساسية للصندوق هي الريال السعودي وفي حالة دفع قيمة الوحدات بعملة خلاف العملة المحددة للصندوق فسوف يتم تحويل هذه العملة إلى عملة الصندوق حسب سعر الصرف السائد لدى بنك العميل حينئذ، ويصبح الاشتراك نافذاً عند تسليم الأموال بعملة الصندوق وحسب سعر التقييم في اليوم والوقت المحددين.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها.

1. رسوم الإدارة

يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق رسوم إدارية سنوية "رسوم الإدارة" بما يعادل مايلي: 1.5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب وتتراكم يومياً ويتم اقتطاعها شهرياً (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).

2. رسوم الإشتراك

بحد أقصى 1% من قيمة الاشتراك تخصم من كل عملية.

3. رسوم الاسترداد المبكر

لا ينطبق.

4. رسوم الحفظ

يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية بنسبة 0.035% من القيمة السوقية اليومية للأسهم المملوكة للصندوق ، تحتسب يومياً ويتم اقتطاعها شهرياً (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).

5. أتعاب مراجع الحسابات

يدفع الصندوق إلى مراجع الحسابات الخارجي رسوماً بقيمة 56,650 ريال سعودي سنوياً. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها بشكل نصف سنوي (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).

6. الرسوم الإدارية

يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوماً سنوية يساوي 0.13% من صافي قيمة أصول الصندوق.تحسب وتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.

7. الرسوم الرقابية

كما يدفع الصندوق رسوم رقابية إلى هيئة السوق المالية بقيمة 7,500 ريال سعودي تخصم مرة واحدة في السنة تحسب وتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها سنوياً.

8. رسوم تداول

يدفع الصندوق رسوم إلى "تداول" بقيمة 5,000 ريال سعودي تخصم مرة واحدة في السنة تحسب وتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها سنوياً. (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).

9. رسوم المستشار الزكي

يدفع الصندوق إلى المستشار الزكي رسوماً بقيمة 13,000 ريال سعودي تحسب وتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها سنوياً (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة). لغرض احتساب زكاة الصندوق وفقاً لقواعد جبائية الزكاة للصناديق الاستثمارية.

10. رسوم مزود المؤشر الاسترادي

يدفع الصندوق رسوماً سنوية إلى مزود المؤشر الاسترادي 56,250 ريال سعودي تحسب وتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها سنوياً (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).

11. رسوم اللجنة الشرعية

يدفع الصندوق رسوماً سنوية إلى اللجنة الشرعية 12,000 ريال سعودي تحسب وتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها بشكل نصف سنوي (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).

12. المصروفات الأخرى

أ. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (المستقلين)

5,000 ريال سعودي عن كل اجتماع، وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي في السنة للعضوين المستقلين. كما يحصل كل عضو مستقل على 1,500 ريال سعودي بحد أقصى لتغطية مصاريف السفر والإقامة عن كل اجتماع.

ب. رسوم أخرى: بحد أقصى 0.1% من القيمة الصافية لأصول الصندوق.تحسب وتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).

13. الضريبة

سوف يتم اقتطاع ضريبة القيمة المضافة وفقاً للنسبة المفروضة من قبل الجهات المختصة على الرسوم والمصاريف التي تخضع لضريبة القيمة المضافة.

بـ. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار

الرسوم والمصاريف	المبلغ
رسوم الاشتراك	بعد أقصى 1% من قيمة الاشتراك تخصم من كل عملية.
رسوم الاسترداد المبكر	لا ينطبق.
رسوم الإدارة**	1.50% سنوياً تحتسب وتتراكم يومياً ويتم اقتطاعها شهرياً.
مصاريف المراجعة والتدقيق**	56,650 ريال سعودي سنوياً. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها بشكل نصف سنوي.
رسوم الحفظ**	0.035% سنوياً من القيمة السوقية اليومية للأسهم المملوكة للصندوق، تحتسب يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.
الرسوم الإدارية**	0.13% سنوياً من القيمة الصافية للأصول الصندوق. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.
رسوم اللجنة الشرعية**	12,000 ريال سعودي سنوياً. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها بشكل نصف سنوي.
رسوم التسجيل "تداول"**	5,000 ريال سعودي تخصم مرة واحدة في السنة. تحتسب وتتراكم يومياً.
الرسوم الرقابية "هيئة السوق المالية"	7,500 ريال سعودي تخصم مرة واحدة في السنة. تحتسب وتتراكم يومياً
مصاريف مجلس إدارة الصندوق (الأعضاء المستقلين)	5,000 ريال سعودي لكل عضو عن كل اجتماع، وبعد أقصى 40,000 ريال سعودي في السنة للعضوين المستقلين. كما يحصل كل عضو مستقل على 1500 ريال سعودي بعد أقصى لغطية مصاريف السفر والإقامة عن كل اجتماع. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها بعد كل اجتماع.
مصاريف المستشار الزكوي**	13,000 ريال سعودي لغرض احتساب زكاة الصندوق وفقاً لقواعد جبائية الزكاة للصناديق الاستثمارية،
رسوم مزود المؤشر الاسترشادي**	56,250 ريال سعودي تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها سنوياً (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).
رسوم أخرى**	بعد أقصى 0.1% من القيمة الصافية للأصول الصندوق. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة)

**جميع الرسوم أعلاه تخضع لضريبة القيمة المضافة

ج. جدول يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق يشمل التكاليف المتكررة والغيرمتكررة.

البند	طريقة الاحتساب	نسبة التكاليف على الصندوق	نسبة التكاليف على مالك الوحدات	تكرار الدفع
رسوم الاشتراك	تحسب من قيمة الاشتراك في الصندوق	بعد أقصى 1% من كل عملية	بعد أقصى 1% من كل عملية	من كل عملية
رسوم الاسترداد المبكر	لا ينطبق			
رسوم الحفظ	تحسب من القيمة السوقية اليومية للأسهم المملوكة للصندوق	%0.035	%0.035	سنوي
رسوم الإدارة	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	%1.50	%1.50	سنوي
أتعاب مراجع الحسابات	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	56,650 ريال سعودي	226.6 ريال سعودي	نصف سنوي
الرسوم الإدارية	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	%0.13	%0.13	سنوي
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (المستقلين)	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	20,000 ريال سعودي	80 ريال سعودي	سنوي
الرسوم الرقابية	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	42,000 ريال سعودي	170 ريال سعودي	سنوي
رسوم تداول	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	5,000 ريال سعودي	20 ريال سعودي	سنوي
رسوم اللجنة الشرعية	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	12,000 ريال سعودي	48 ريال سعودي	نصف سنوي
رسوم المستشار الزكيوي	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	13,000 ريال سعودي	52 ريال سعودي	سنوي
رسوم مزود المؤشر الاسترشادي	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	56,250 ريال سعودي	225 ريال سعودي	سنوي
رسوم أخرى	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	بعد أقصى 0.1%	بعد أقصى 1%	سنوي
الرسوم المتكررة	2.422%			
الرسوم الغير متكررة	1.150%			

**جميع الرسوم أعلاه تخضع لضريبة القيمة المضافة باستثناء الرسوم الرقابية.

تفاصيل مقابل الصفقات على الاشتراك والاسترداد

- في حالة الاشتراك

سيتحصل مدير الصندوق على رسوم إشتراك بمقدار لا يتجاوز 1% وتحسب على أساس المبلغ المدفوع من قبل المستثمر وذلك مقابل الاشتراك في الصندوق ويتم استثمار صافي المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الاشتراك.

- في حالة الإسترداد المبكر

لا ينطبق.

د. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة

لا ينطبق.

هـ. المعلومات المتعلقة بالزكاة والضربيـة

يعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة وفقاً لقواعد جبایة الزکاة من من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية (القواعد) الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (29791) وتاريخ 9 جمادى الأولى 1444هـ، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (20216) وتاريخ 7 رجب 1440هـ وبناءً على ماورد في القواعد سيتم تطبيق شروط الجسم لدى المكلفين المالكين في وحدات هذا الصندوق الاستثماري (صندوق كامكو المرن للأسهم السعودية (المتوافق مع المعايير الشرعية) حسب آلية وشروط وضوابط حساب زكاة هذه الاستثمارات التفصيلية، وذلك لتأهيل المكلفين الخاضعين لأحكام اللائحة لإدراج وحداتهم الاستثمارية المملوكة في هذا الصندوق كحس敏يات من مكونات الوعاء الزكوي في إقراراتهم الزكوية، ويكون ذلك في حال انطباق شروط وأحكام الجسم الواردة في اللائحة والضوابط الأخرى المذكورة في القواعد، علماً بأن هذه القواعد تعد آلية لتنظيم جبایة الزکاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية فقط وذلك في حال اختيار المكلف الخاضع للقواعد ادراج هذه الاستثمارات ضمن الحس敏يات من الوعاء الزكوي في اقراره، ولا يتول مدير الصندوق إخراج زکاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زکاة ما يملك من وحدات في الصندوق.

يعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق. كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جبایة الزکاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية (القواعد)، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات.

كما يمكن الاطلاع على قواعد جبایة الزکاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: قواعد جبایة الزکاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية (zatca.gov.sa).

وـ. بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يبرم الصندوق أي عمولة خاصة.

ز. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف والتكاليف المدفوعة من أصول الصندوق أو مالي الوحدات بناءً على عملة الصندوق يوضح الجدول التالي طريقة احتساب رسوم ومقابل الخدمات في الصندوق بافتراض أن أصول الصندوق في بداية السنة تبلغ 50,000,000.0 ريال سعودي وقيمة اشتراك المستثمر هي 200,000 ريال سعودي .

نوع	الرسوم	النسبة	مستوى الصندوق	حصة المساهم (ريال 200,000)
السنة الأولى				
الرسوم الدورية				
متكررة	الرسوم الإدارية	1.500%	750,000.00	3,000.00
متكررة	*أمين الحفظ	0.035%	17,500.00	70.00
متكررة	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق (المستقلين)		20,000.00	20,000.00
متكررة	المراجع الخارجي		56,650.00	226.60
متكررة	اللجنة الشرعية		12,000.00	48.00
متكررة	المستشار النكوي		13,000.00	52.00
متكررة	مزود المؤشر		56,250.00	225.00
متكررة	الرسوم الرقابية		7,500.00	30.00
متكررة	تداول		5,000.00	20.00
متكررة	الرسوم الإدارية		65,000.00	260.00
متكررة	مصروفات أخرى		50,000.00	200.00
	الإجمالي (بدون ضريبة)		1,052,900.00	4,211.60
متكررة	الضريبة		157,935.00	631.74
	الإجمالي (ضريبة)		1,210,835.00	4,843.34
الرسوم لمرة واحدة				
غير متكررة	رسوم الأشتراك	1.000%	500,000.00	2,000.00
الإجمالي (بدون ضريبة)				2,000.00
	الضريبة		75,000.00	300.00
الإجمالي (ضريبة)				575,000.00
الإجمالي (الدورية + مرة واحدة)				1,785,835.00
صافي قيمة الأصول (قبل الرسوم)				50,000,000.00
صافي قيمة الأصول (بعد الرسوم)				48,214,165.00
نسبة المصروفات				
2.422%	الرسوم الدورية			
1.150%	الرسوم لمرة واحدة			
3.572%	اجمالي الرسوم			

* تم افتراض تساوي القيمة السوقية للأسهم مع صافي أصول الصندوق.

(10) التقييم والتسعير

أ. كيفية تقييم أصول الصندوق:

1. يتم تقييم أصول الصندوق في كل يوم تقييم محدد لهذا الصندوق (الأحد والثلاثاء من كل أسبوع). وفي حال صادف أي من هذين اليومين إجازة رسمية أو لم يكن يوم عمل، يُجرى التقييم في نهاية أول يوم عمل (ليه) وعلى أساس عملة الصندوق (الريال السعودي).
 2. يتم تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت. وتعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مشغل الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
 3. لتقييم أصول الصندوق، يتم اتباع المبادئ التالية:
 - الأوراق المالية المدرجة في السوق السعودي: سيتم تحديد قيمة استثمارات الصندوق في الأسهم على أساس أسعار الإغلاق الرسمية في سوق الأوراق المالية السعودية "تداول" في يوم التقييم المعنى. سيتم الحصول على هذه الأسعار من سوق الأوراق المالية السعودية أو من مزودي المعلومات المعتمدين. في حال تغير الحصول على الأسعار في يوم التقييم بسبب إغلاق السوق، فسيتم اعتماد أسعار آخر يوم تداول.
 - صناديق الاستثمار في الأوراق المالية: يتم تقييمها بناءً على صافي قيمة الأصول (NAV) المعلن في يوم التقييم ذات الصلة.
 - الطرادات العامة الأولية: سيتم تقويمها في الفترة ما بين الإكتتاب والتداول للورقة المالية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية في السوق الرئيسية "تداول" وفي السوق الموازية "نمو" بناءً على سعر الإكتتاب.
 - حقوق الأولوية: سيتم تحديد قيمة حقوق الأولوية حسب الفرق بين سعر آخر إغلاق للورقة المالية وسعر الطرح.
 - بالنسبة للمرابحات فسيتم التقييم على أساس القيمة الإسمية بالإضافة إلى الأرباح المستحقة حتى تاريخ التقييم.
 - يتم احتساب قيمة الوحدة بقسمة صافي أصول الصندوق بعد خصم كافة النصاريف المستحقة وإضافة كافة الأرباح المستحقة على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل.
- سيشمل مجموع أصول الصندوق أيضاً على النقد المتوفّر والأرباح المستحقة من الشركات المستثمر بها، بالإضافة إلى العوائد المستحقة على الودائع والمرابحات.

ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها

تُقيّم وحدات الصندوق وتُحسب صافي قيمة الأصول بناءً على الإغلاقات اليومية ليومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع. وفي حال صادف أي من هذين اليومين إجازة رسمية أو لم يكن يوم عمل، يُجرى التقييم في نهاية أول يوم عمل (ليه).

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حال خطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

1. يقوم مدير الصندوق بتسجيل كل حالة يتم فيها تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو احتساب سعر الوحدة بشكل غير صحيح.
2. يقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات في أقرب وقت ممكن عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة بشكل فوري بأي خطأ في التقييم أو التسعير بنسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عنها فوراً على موقعه الإلكتروني وعلى موقع تداول وفي تقارير الصندوق.
4. يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير في تقاريره للهيئة.

د. تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.
يُحسب سعر الوحدة عن طريق خصم مجموع التزامات الصندوق من إجمالي قيمة الأصول، وقسمة القيمة على عدد الوحدات القائمة يوم التعامل.

- هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها
- وـ. يقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق و إعلان سعر الوحدة قبل الساعة الخامسة 5:00 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية العربية السعودية من اليوم التالي ليوم التعامل أي (يوم الاثنين والأربعاء) من كل أسبوع عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.tadawul.com.sa والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية (تداول) www.kamcoinvest.com.sa

(11) التعاملات

أ. تفاصيل الطرح الأولى

لا ينطبق، حيث سبق وتم طرح الصندوق بتاريخ 01/12/2024م، سعر الوحدة عند الطرح الأولى 10 ريال سعودي.

- بـ. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد
- جـ. يتم قبول طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في جميع أيام العمل خلال الأسبوع علماً بأنه سوف يتم تنفيذ هذه الطلبات في أيام الأحد والثلاثاء (أيام التعامل) قبل الساعة 12 ظهراً بتوقيت المملكة، تعتبر طلبات لاشتراك والاسترداد سارية المفعول في اليوم الذي يلي تقديم مالكي الوحدات أو أصحاب الوحدات المحتملين وفي حال تلقى مدير الصندوق استمارة الطلب بالكامل بما في ذلك جميع المعلومات المطلوبة في طلبات الاشتراك والاسترداد بما في ذلك المبالغ و الحسابات المصرفية (في حالة نقل الاسترداد) قبل الوقت المحدد واليوم المحدد.

دـ. اجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

1. طلبات الاشتراك:

إذا رغب أي مستثمر بشراء وحدات الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المتطلبات التالية إلى مدير الصندوق

- 1.1. اتفاقية العميل، مستوفاة ومعتمدة /موقعة (مالم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق).
- 1.2. الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (مالم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)
- 1.3. نموذج طلب الاشتراك، مستوفي ومعتمد/موقع (مالم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق).

يلتزم المستثمرون الراغبون بشراء وحدات في الصندوق الاستثماري بتقديم المستندات المذكورة أعلاه كاملة ومستوفية لجميع الشروط إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو تسليمها باليد أو إرسالها عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة. يعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق جميع المستندات المذكورة أعلاه بالإضافة إلى مبلغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات بعد الاشتراك تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

كما أنه يعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك كاملاً، ففي حال استلام الطلب في يوم أو قبل آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك، يكون تاريخ الاشتراك في نفس يوم العمل الذي تم تقديم الطلب خالله. أما في حال استلام الطلب بعد آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك فيكون تاريخ الاشتراك في يوم التقديم التالي.

ويجوز لمدير الصندوق بناءً على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية ، رفض طلبات الاشتراك.

ولمدير الصندوق رفض أي طلبات اشتراك يرى أنها قد تخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحالة، يرد مبلغ الاشتراك بدون خصم أي رسوم خلل فترة لا تتجاوز 5 أيام عمل من تاريخ الرفض.

كما أن لمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تطبيق متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. طلبات الاسترداد:

يمكن لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً كاملاً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو تسليمها باليد أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة. (شريطة أن لا تتحفظ قيمة ما يمتلكه المستثمر بعد إجراء عملية الاسترداد عن الحد الأدنى للاشتراك 100 ريال سعودي).

هـ. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها هيئة السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

وـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق ، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

يسمح لمدير الصندوق بإيقاف احتساب صافي قيمة الأصول وتعليق اشتراك الوحدات في الظروف التالية:

1. إذا رأى مدير الصندوق لأي سبب كان بأن الاشتراك في الصندوق أو إن تقدير الأصول أصبح غير ملائم أو غير ممكن فإنه يجوز له إيقاف التعامل في الصندوق أو تأجيل احتساب القيمة الصافية للأصول مؤقتاً شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق مسبقاً.
2. إذا قررت هيئة السوق المالية ذلك.
3. أي فترة تكون فيها سوق الأسهم السعودي مغلقة بخلاف أيام العطلات، أو خلال الفترات التي تكون التعاملات في هذه السوق محظورة أو موقوفة.
4. إذا كان هناك تعليق على التعامل في السوق الرئيسي الذي يتم فيه التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يحتفظ بها الصندوق بما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق بشكل أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
5. نشوء أي ظرف طارئ مما يجعل تقدير موجودات الصندوق أمراً غير ممكن أو مستحيل وفقاً لما يقرره مدير الصندوق بناء على تقاديه لكل حالة على حدة.
6. نشوء أي عطل في وسائل الاتصال المستخدمة عادة في تحديد أسعار أو قيمة أي استثمار للصندوق أو تحديد السعر الحالي لاستثمارات الصندوق في هذه السوق.
7. أي فترة يكون فيها مدير الصندوق مغلقاً خلال العطلات الرسمية في المملكة العربية السعودية.

زـ. الإجراءات التي يجري بمقتضاهما اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

1. إذا كان مجموع طلبات استرداد مالكي الوحدات التي يتعين الوفاء بها في يوم التعامل يصل إلى ما مجموعه 10٪ أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

في حال تجاوز إجمالي الاسترداد للصندوق أو طلبات التحويل من الصندوق في أي يوم تقديره عن 10% من إجمالي صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقديم السابق، فإنه يمكن للمدير وبتقديره الشخصي فقط، أن يقرر السماح بتنفيذ عملية (عمليات) الاسترداد و/أو التحويل التي تتجاوز نسبة 10% من إجمالي عدد الوحدات المسجلة في يوم التقديم السابق بشكل جزئي أو كلي لأي صندوق على أساس نسبة وتناسب. طلبات الاسترداد أو التحويل التي لا يتم تنفيذها لتجاوز إجمالي الطلبات نسبة 10% المذكورة أعلاه تكون لها الأولوية في التنفيذ على الطلبات اللاحقة في يوم التقديم التالي وتظل نسبة 10% مطبقاً في جميع الأحوال وبناء على تقدير الشخصي لمدير الصندوق، وفي جميع الأحوال ستظل نسبة (10%) محل مراجعة ونظر من جانب مدير الصندوق خاصة إذا ما كانت هذه الطلبات تشكل عائقاً للسيولة الواجب توافرها لأغراض تشغيل الصندوق مع مراعاة مصالح باقي المستثمرين في الصندوق. وتدفع حصيلة عملية الاسترداد لحساب المستثمر خلال أربعة أيام عمل من يوم التقديم المعتمد. وفي حال الاختلاف بين عملية حساب الاسترداد وبين عملية حساب المستثمر لدى البنك المعني، سوف يتم تحويل المدخرات إلى الحساب المستفيد حسب سعر الصرف السائد لدى البنك حينئذ. وفي حال رغبة المستثمر إلغاء عملية الاسترداد، فعليه أن يقوم بالتقديم بطلب كتابي بالشكل الذي يراه مدير الصندوق كافياً من وجهة نظره يشير فيه صراحة إلى رغبته في إلغاء طلب الاسترداد في الصندوق ويجب أن يكون ذلك قبل اليوم والوقت المحددين للإسترداد من للصندوق، والمذكورة سابقاً. لا يسمح بالإلغاء الجزئي أو تعديل طلب الاسترداد.

ج. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات
لا ينطبق

ط. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو استردادها
الحد الأدنى للاشتراك الأولى:
100 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:
100 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد:
100 ريال سعودي أو قيمة ما يمتلكه المستثمر إذا كان أقل من 5,000 ريال سعودي.
(شريطة أن لا تتحفظ قيمة ما يمتلكه المستثمر بعد إجراء عملية الاسترداد عن الحد الأدنى للاشتراك 100 ريال سعودي).

ي. أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراءات المتخذة في حال عدم الوصول للحد الأدنى
الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو خمسة ملايين ريال سعودي (5,000,000 ريال سعودي).
وإذا لم يتم الوصول إلى هذا الحد الأدنى خلال المدة المحددة، سيتم إلغاء طرح الصندوق ورد مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها
دون أي حسم.

(12) سياسة التوزيع

لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي وحدات الصندوق، حيث يتم إعادة استثمار جميع الأرباح بواسطة الصندوق، ستنعكس إعادة استثمار
هذه الوحدات والدخل في قيمة وسعر الوحدة.

(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية
يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية بما في ذلك (القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان الربع سنوي وفقاً لمتطلبات لائحة
صناديق الاستثمار، يتم إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين،
ويجب فحصها وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. بعد نهاية كل سنة تقديرية (يقصد بها 31
ديسمبر من نهاية كل سنة ميلادية) ويتم تزويذ مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل وتتاح التقارير خلال المدد المحددة أدناه:
- التقرير السنوي: يتاح خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من نهاية فترة التقرير.
- البيان الربع سنوي: يتاح خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام (10) عمل من نهاية الربع المعنى.
- التقارير الأولية: تتاح خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (30) يوم عمل من نهاية فترة القوائم.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق
تتاح تقارير الصندوق في الأماكن وبالوسائل المحددة في الشروط والأحكام والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق "تداول"
وأي موقع آخر متاح مالكي الوحدات وفقاً للضوابط التي تحدها الهيئة.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية
ترسل جميع القوائم المالية السنوية إلى جميع مالكي الوحدات عن طريق العنوان المسجلة لمالك الوحدات (البريد الإلكتروني أو العنوان
الكتروني) كما أنها تكون متاحة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق "تداول" وأي موقع آخر متاح مالكي الوحدات
وفقاً للضوابط التي تحدها الهيئة.

د. يقر مدير الصندوق بتوفير جميع القوائم المالية المراجعة للصندوق في نهاية كل سنة مالية للصندوق منذ التأسيس.

هـ. يقر مدير مدير الصندوق بالتزامه بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً مالكي الوحدات عند طلها.

(14) سجل مالكي الوحدات

أ. بيان بشأن إعداد سجل محدث مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بإعداد والإحتفاظ بسجل محدث مالكي الوحدات داخل المملكة العربية السعودية، ويعتبر هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

بـ. بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات

يمكن لأي مالك وحدات الحصول على سجله مجاناً عند الطلب من مكتب مدير الصندوق (شركة كامكو للاستثمار)، كما يتم إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعاينة الهيئة عند طلها.

(15) اجتماع مالكي الوحدات

أ. الظروف التي تستدعي اجتماع مالكي وحدات الصندوق

1. إذا دعى مدير الصندوق لاجتماع مبادرة منه.
2. إذا تلقى مدير الصندوق طلباً كتابياً من أمين الحفظ يجب عليه دعوة اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلمه الطلب.
3. إذا تلقى مدير الصندوق طلباً كتابياً من مالك الوحدات أو مالكي الوحدات الذين يمثلون ما لا يقل عن 25% من قيمة وحدات الصندوق. يجب عليه دعوة اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلمه الطلب.

بـ. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي وحدات الصندوق

تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات من خلال الإعلان عنه على موقع مدير الصندوق الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني للسوق، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل 10 أيام عمل على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوم عمل قبل الإجتماع، ويحدد الإعلان تاريخ الإجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة.

وإذا لم يستوف النصاب فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام عمل وبعد الاجتماع الثاني صحيحأً أي كانت نسبة الوحدات الممثلة في الإجتماع، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

يجب أن يُتاح مالكي الوحدات، من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة، عند نشر الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات، الحصول على المعلومات والمستندات الازمة المتعلقة ببنود جدول الأعمال، وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرارات مدروسة بشأنها.

جـ. طريقة تصويت مالكي الوحدات، وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

يحق لكل مالك وحدات تعين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، ويحق لكل مالك الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات لكل وحدة يمتلكها وقت انعقاد الاجتماع، كما يجوز عقد إجتماعات مالكي الوحدات والإشراك في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

(16) حقوق مالكي الوحدات

أ. قائمة حقوق مالكي الوحدات

يحق لمالكي الوحدات التصويت والقيام بجميع حقوقهم المنصوص عليها في هذه الشروط والاحكام، بما في ذلك:

1. الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق سوجل مالك الوحدة الخاص به بدون أي مقابل.
2. الحصول على سجل مالكي الوحدات (على أن يظهر المعلومات المرتبطة بالمالك مقدم الطلب) مجاناً عند الطلب.
3. تلقي إشعار من مدير الصندوق بتفاصيل التغييرات على شروط وأحكام الصندوق قبل سريانه وذلك وفقاً لنوع التغيير.
4. الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
5. الحصول على نسخة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق سنوياً تبين الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.

ب. سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول للصندوق

يفوض مالك الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المستثمر فيها.

(17) مسؤولية مالكي الوحدات

عدا عن خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق، أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤوال عن ديون أو التزامات الصندوق.

(18) خصائص الوحدات

يتتألف الصندوق حالياً من فئة واحدة:

سعر الوحدة: 10.00 ريال سعودي.

(19) لجنة الرقابة الشرعية للصندوق

أ. لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم

تم تعيين دار المراجعة الشرعية كمستشار شرعي للصندوق («المستشار الشرعي») حيث إنها شركة رائدة في مجال الاستشارات والرقابة الشرعية وهي مرخصة من مصرف البحرين المركزي، وتقدم خدماتها لقطاعات الأعمال المختلفة حيث تعمل كمراقب ومستشار شرعى للعديد من الشركات متوزع على 12 دولة مختلفة في الولايات المتحدة وأوروبا وأفريقيا وآسيا ودول مجلس التعاون الخليجي. وترتبط الدار بنخبة من المستشارين الشرعيين في عدد من دول العالم المختلفة مما يجعلها واحدة من الهيئات الاستشارية الشرعية القليلة التي يمكن أن تلبي احتياجات العملاء والأعمال التجارية على نطاق دولي. وبصرف النظر عن خدماتها في المملكة المتحدة وكندا وفرنسا وأستراليا وهونغ كونغ وسويسرا ودول مجلس التعاون الخليجي، تقدم الدار خدماتها للعديد من قطاعات الأعمال ومن أهمها قطاع التأمين والاستثمار، حيث تعمل الدار كمراقب ومستشار شرعى لما نسبته 21٪ من شركات الاستثمار المدرجة في السوق السعودية. وتميز دار المراجعة الشرعية ذ.م.م. بتقديم خدماتها بمهنية عالية من خلال مراجعة واعتماد المنتجات، بالإضافة إلى الاستشارات الشرعية والتدقيق الشرعي وفحص الأسمى المدرجة في أسواق التداول.

هذا وقد عينت دار المراجعة الشرعية الشيخ فراز آدم بصفته لجنة الرقابة الشرعية للصندوق من أجل مراجعة المستندات المتعلقة بالصندوق للتتأكد من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية المبينة في الملحق رقم (3)، كما سيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء التدقيق الشرعي السنوي على عمليات واتفاقيات الصندوق ليؤكد مجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع المعايير الشرعية.

حيث قضى الشيخ فراز ما يقرب من عقد من الزمن يدرس الشريعة الإسلامية. أكمل برنامج العالمة بعد ست سنوات في المملكة المتحدة وبعد ذلك تابع لإكمال دورة الإفتاء في جنوب أفريقيا. يحمل الشيخ فراز درجة الماجستير في التمويل الإسلامي والمصرفي والإدارة من جامعة نيومان بالمملكة المتحدة في عام 2017. علاوة على ذلك، فقد حصل على العديد من المؤهلات في مجال التمويل الإسلامي.

نشط مفتي فراز في الاستشارات الشرعية لعدة سنوات وكتب أكثر من 5000 إجابة مع نسبة كبيرة فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي. في عام 2016 ، انضم إلى مؤسسة الزكاة الوطنية في المملكة المتحدة حيث يعمل حالياً مستشاراً وباحثاً متفرغاً في الركبة.

بـ. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية
 سيقوم المستشار الشرعي المعين من قبل شركة دار المراجعة الشرعية بالرقابة الشرعية وإجراء التدقيق السنوي ليؤكد لجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع المعايير الشرعية للاستثمار، علمًا بأنه سيتم دفع رسوم المستشار الشرعي من أصول الصندوق.

جـ. مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية
 12,000 ألف ريال سعودي سنوياً وهي رسوم المراجعة الشرعية ويتم تحديدها على أساس شهري وتدفع من إجمالي أصول الصندوق كل ستة (6) أشهر ويتم احتسابها ودفعها من إجمالي أصول الصندوق.
 إضافة إلى مبلغ (12,000) ريال سعودي وهي رسوم الاعتماد الشرعي للصندوق والتي سيتم دفعها مرة واحدة عند تأسيس الصندوق.

(20) التغييرات في الشروط والأحكام

يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها عند اجراء أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق بحسب أنواع التغييرات التالية:

1. التغييرات الأساسية

- 1.1. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي
- 1.2. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة الهيئة ولجنة الرقابة الشرعية على التغيير الأساسي المقترن للصندوق
- 1.3. يقصد بمصطلح التغيير الأساسي أي من الحالات التالية:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته
 - التغيير الذي يكون له تأثير في درجة مخاطر السوق
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق
- 1.4. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي
- 1.5. يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير.
- 1.6. يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- 1.7. يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت)

2. التغييرات الغير أساسية

- 2.1. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات ولجنة الرقابة الشرعية والإفصاح عن أي تغيير غير أساسى في الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام عمل من تاريخ سريان التغيير ويحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- 2.2. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسى.
- 2.3. يجب بيان تفاصيل التغييرات الغير أساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
- 2.4. يقصد بالتغيير الغير أساسى "أى تغيير لا يقع ضمن تعريف التغييرات الأساسية".

(21) إنهاء الصندوق وتصفيته

- أ. الحالات التي تستوجب إنتهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار المادة (23)
1. يحتفظ مدير الصندوق بحق إنتهاء الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار خاص للصندوق لإنتهاء الصندوق ، وذلك إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة موجودات الصندوق المستمرة تحت إدارته غير كافية لتغطية مواصلة تشغيل الصندوق أو إذا كان هناك أي تغيير في الأنظمة والقوانين أو إذا طرأ أي ظروف أخرى يعتبرها مدير الصندوق سبباً كافياً لإنتهاء الصندوق.
 2. الإجراءات المتبعة لإنتهاء الصندوق
 - أ. يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل إنتهاء مدة الصندوق.
 - ب. يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي غرض آخر، وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 - ج. لغرض إنتهاء الصندوق يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنتهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأى إجراء في هذا الشأن.
 - د. يقوم مدير الصندوق المفتوح بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنتهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنتهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق
 - هـ. يقوم مدير الصندوق بالإلتزام بخطه وإجراءات إنتهاء الصندوق بمقتضى الموقف عليها
 - و. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بإنتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار
 - ز. إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنتهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال خمسة (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنتهاء الصندوق.
 - حـ. في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يتم مدير الصندوق عملية بيع أصول الصندوق خلال تلك المدة، فيجب عليه تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (12) شهراً من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.
 - طـ. يقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق
 - يـ. يجب على مدير الصندوق أن يعمل بالمساواة بين جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنتهاء الصندوق أو تصفيته وأن يراعي مصالحهم وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه
 - كـ. لا يجوز أن يتضاعى مدير الصندوق أتعاب إدارة من تاريخ البدء في تصفيه الصندوق
 - لـ. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة عن انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته
 - مـ. يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنتهاء الصندوق ، وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكمال إنتهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة .

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق

لا ينطبق.

ج. في حالة انتهاء مدة الصندوق

في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتضمن مدير الصندوق أي أتعاب تخصيص من أصول الصندوق.

(22) مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة كامكو للاستثمار، وتمثل واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق بما يلي:

1. يتصرف مدير الصندوق لصالح مالكي الوحدات وفقاً لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وهذه

الشروط والأحكام

يلتزم مدير الصندوق بالامتثال للمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، بما في ذلك

العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد وواجب بذل

العناية والمهارة العقلية

3. تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:

3.1 إدارة الصندوق

3.2 عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق

3.3 طرح الوحدات

3.4 ضمان دقة الشروط والاحكام والتأكد من اكتمال هذه الشروط والاحكام ووضوحها وخلوها من أي تضليل

4. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها

جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية

5. يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو

تضليله المتعمد

6. يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام بكل صندوق استثمار يديره، وان يزود الهيئة بنتائج

التطبيق عند طلبها

7. يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة

التعامل معها

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة كامكو للاستثمار هي شركة مساهمة مسجلة لدى هيئة السوق المالية برخصة رقم 07067-37 بتاريخ 2 جمادى الثاني 1428

الموافق 17 يونيو 2007

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق

العنوان	مركز الملك عبدالله المالي - البوليفارد المالي - حي العقيق
صندوق البريد	الرياض 13519، المملكة العربية السعودية
هاتف	011 201 4050
فاكس	011 201 4097

- د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
الموقع الإلكتروني: kamcoinvest.com.sa
- هـ. بيان رأس المال الدفوع لمدير الصندوق
مليون ريال سعودي 50,000,000.
- وـ. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة
لا ينطبق.
- زـ. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار
لا يوجد.
- حـ. حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن
يحق لمدير الصندوق تعين مدير صندوق من الباطن عند الحاجة، ويدفع مدير الصندوق جميع الاتّهاب والمصاريف لمدير الصندوق
من الباطن من موارده الخاصة.
- طـ. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله
- 1ـ. للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً لتعيين بديل له أو اتخاذ أي إجراسات أخرى تراها مناسبة في الأحوال التالية:
 - 1.1ـ. إذا توّقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إخطار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - 1.2ـ. إذا ألغت الهيئة الترخيص أو التراخيص الصادرة لمدير الصندوق لــ مزاولة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - 1.3ـ. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لــ إلغاء ترخيصه في نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 - 1.4ـ. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -ـ بشكل تراه جوهرياًـ بالالتزام بالنظام ولوائح التنفيذية.
 - 1.5ـ. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يديّل أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق الذي يديّره مدير المحفظة الاستثمارية.
 - 1.6ـ. أي حالة أخرى ترى الهيئةـ بناءً على أساس معقولـ أنها ذات أهمية جوهريةـ.
 - 2ـ. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة (1) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.
 - 3ـ. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع ماليٍ وحدات خلال (15) يوم من تاريخ صدور قرار الهيئةـ بالعزلـ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو أي طرف آخر من خلال قرار صندوق عادي للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوضـ.
 - 4ـ. عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة (3) أعلاهـ يجب على مدير الصندوق أن يشعر الهيئةـ بنتائج اجتماع ماليـ الاوحدات خلال يومين من تاريخ انعقادهـ.

5. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الطرف المعين المخول بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعين مدير صندوق بديل خلال 10 أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
6. يجب على مدير الصندوق عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمهما.
7. يجب أن لا يتضمن كدير الصندوق المعزول أي رسوم أو أتعاب لإدارة الصندوق ابتداءً من تاريخ صدور قرار الهيئة بعزله.

(23) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق

- أ. في حال رغبة مدير الصندوق في الانسحاب طوعاً من إدارة الصندوق، يجب عليه استيفاء ما يلي:

 1. الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق المعنى على استبدال مدير الصندوق وتعيين مدير صندوق بديل، وذلك من خلال قرار صندوق عادي.
 2. الحصول على موافقة مدير الصندوق البديل على تولي إدارة الصندوق المعنى.
 3. الحصول على موافقة الهيئة.

- ب. يجب على مدير الصندوق المنسحب طوعاً أن ينقل مسؤوليات إدارة الصندوق المعنى إلى مدير الصندوق البديل خلال (60) يوماً من تاريخ صدور موافقة الهيئة. ويجب عليه أيضاً، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، أن ينقل إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(24) مشغل الصندوق

- أ. اسم مشغل الصندوق
شركة كامكو للاستثمار.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه
شركة كامكو للاستثمار هي شركة مساهمة مسجلة لدى هيئة السوق المالية برخصة رقم 07067-37 بتاريخ 2 جمادى الثاني 1428 الموافق 17 يونيو 2007.

العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق	
العنوان	مركز الملك عبدالله المالي- البوليفارد المالي - حي العقيق
صندوق البريد	الرياض 13519، المملكة العربية السعودية
هاتف	011 201 4050
فاكس	011 201 4097

- د. بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته
 1. تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والأتعاب بحساب الصندوق، واجراء التسوبيات اللازمة.
 2. التأكد من أن جميع استثمارات الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام ولائحة صناديق الاستثمار.
 3. تقييم أصول الصندوق لتسعير الوحدات في الوقت وفقاً للشروط والأحكام.
 4. نشر صافي قيمة أصول الصندوق في الموقع الإلكتروني وموقع تداول وفقاً للشروط والأحكام.

5. تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وفقاً للشروط والأحكام.
6. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
7. تقديم التقارير لمالكي الوحدات حسب مانصت عليه لائحة صناديق الاستثمار.
8. تقديم التقارير الخاصة، بيئة السوق المالية.

هـ. حق مشغل الصندوق في تعين مشغل صندوق من الباطن
يجوز لمشغل الصندوق تعين مشغل صندوق من الباطن بموجب عقد مكتوب ، بناءً على موافقة مجلس إدارة الصندوق ، لتقديم هذه الخدمات للصندوق.

وـ. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
لا يوجد كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام.

(25) أمين الحفظ

أـ. اسم أمين الحفظ

شركة اتش ام بي سي العربية السعودية.

بـ. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه
إتش إس بي سي العربية السعودية مرخصة طبقاً لنظام ولوائح هيئة السوق المالية، رخصة رقم 05008-37 بتاريخ 14/08/2007 م.

جـ. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ
العليا المروج .7267

الرمز البريدي 12283-2215
المملكة العربية السعودية

دـ. بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته
يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول لصندوق الموجودة في المملكة نيابة عن مالكي الوحدات واتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بحفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعين أمين حفظ من الباطن
يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث بالعمل كأمين حفظ أو أي من تابعيه بالعمل كأمين حفظ من الباطن ، يتحمل أمين الحفظ دفع أتعاب ومصاريف أمين حفظ الصندوق من الباطن من موارده الخاصة، ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب. يجب لا يكون أمين الحفظ من الباطن المكلف المعين وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو تابعاً لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن.

وـ. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
لا يوجد كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ

(1) للهيئة الحق في عزل أمين الحفظ واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً لتعيين بديل له، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تراها مناسبة في الأحوال التالية:

- 1.1. إذا توقف أمين الحفظ عن ممارسة أي من أعمال الحفظ دون إخطار الهيئة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.
- 1.2. إذا ألغت الهيئة أو علقت الترخيص الصادر لأمين الحفظ لـ مزاولة أي من أعمال الحفظ بموجب لائحة صناديق الاستثمار.
- 1.3. بناء على طلب يقدم أمين الحفظ إلى الهيئة لإلغاء ترخيص لـ مزاولة أعمال الحفظ.
- 1.4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه جوهرياً- بالإلتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية.
- 1.5. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أساس معقول- أنها ذات أهمية جوهيرية.

(2) بالإضافة إلى العزل أو الاستبدال من طرف الهيئة، يخضع أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق للعزل بموجب إشعار خطى من مدير الصندوق عندما يرى مدير الصندوق لأسباب معقولة بأن العزل لصالح مالكي الوحدات. وفي هذه الحالة يتلزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات خطياً وعلى الفور، ويتعين عليه الإصلاح عن هذا العزل على الفور على موقع الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني للسوق "تداول".

(26) مجلس إدارة الصندوق

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة تم تعيينه من قبل مدير الصندوق. ويكون من ثلاثة أعضاء، بينهم عضوين مستقلين ورئيس المجلس. ومن حق مالكي الوحدات طلب تغيير الأعضاء من مدير الصندوق في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي الوحدات.

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق

1. الأستاذ/ حمد الحوطى: (رئيس مجلس إدارة الصندوق - غير مستقل)
2. الأستاذ/ علاء الدين يوسف (عضو مستقل)
3. الأستاذ/ طارق بن زيد الفياض (عضو مستقل)

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

الأستاذ/ حمد الحوطى (رئيس مجلس إدارة الصندوق - غير مستقل)

يشغل حالياً منصب نائب رئيس قسم الأسهم والدخل الثابت في شركة كامكو للاستثمار. قبل انضمامه إلى كامكو للاستثمار، عمل في شركة بيت التمويل الكويتي للاستثمار، الذراع الاستثمارية لبيت التمويل الكويتي، الرائد في الصيرفة الإسلامية في الكويت، حيث بدأ ك محلل مالي في قسم أبحاث الأسهم ثم انتقل إلى إدارة الأصول كتاجر أول في قسم صناديق الاستثمار الخليجي. بعد ذلك، انضم إلى الشركة الوطنية للاستثمار (NIC) حيث قام بإدارة وتعزيز استراتيجية الاستثمار وإجراءاتها في المحفظة الخاصة للشركة التي تتجاوز قيمتها 300 مليون دولار أمريكي. يتمتع حمد حالياً بأكثر من 10 سنوات من الخبرة في المجال، وقد حصل على شهادة المحلل المالي المعتمد (CFA) من معهد CFA في منتصف عام 2016. كما يحمل درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا.

1. الأستاذ/ علاء الدين يوسف (عضو مستقل)

انضم إلى شركة الجزيرة كابيتال في عام 2007، وتولى منصب المدير العام للأوراق المالية (خدمة العملاء والتوزيع). يتمتع بخبرة تزيد عن 24 عاماً في إدارة المحافظ والصناديق. ساهم بشكل رئيسي في تنفيذ استراتيجيات الأصول وتحصيصها لضمان الأداء

الأمثل والنمو المستدام، قبل انضمامه إلى شركة الجزيرة كابيتال، شغل منصب رئيس إقليمي لقسم PBG في بنك الجزيرة، وأشرف على عمليات الفروع وتطوير الخطط التسويقية. كما كان مدير منتج الصرف الآلي في بنك الرياض. حاصل على بكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك سعود، ولديه العديد من الشهادات في مجالات الإدارة والمصرفية.

2. الأستاذ/ طارق بن زيد الفياض (عضو مستقل)

يشغل حالياً منصب المدير التنفيذي لمجلس إدارة أعمال الشيخ صالح بن عبدالعزيز الراجحي، ومنصب نائب رئيس لجنة الاستثمار بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالرياض، وعضو مجلس إدارة تنمية الواردات بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالرياض، ونائب رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية للخدمات الهندسية. بالإضافة لعضويته في الجمعية السعودية للعلوم والعمران، وعضويته في مؤسسة الدعوة الصحفية الإسلامية. ويتمتع بخبرة طويلة في قطاع الأعمال وإدارة المشاريع والاستشارات التطويرية، وهو المالك والمدير لمكتب (الفياض مهندسون استشاريون). وقد عمل في السابق كمهندس تخطيط وتوزيع عمراني بوزارة الشئون البلدية والقروية، إضافة لعمله كمدير مشروع أو استشاري لعدد من المشاريع في مناطق مختلفة من المملكة. وهو حاصل على شهادة البكالوريوس في التخطيط والتصميم العمراني من كلية العمارة والتخطيط بجامعة الملك سعود، بالإضافة لشهادة البكالوريوس في العلوم الشرعية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وشهادة ماجستير إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا.

ج. وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر(الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ)
2. اعتماد سياسية مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف، ومتي كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام أو لجنة الالتزام لدى مدير الصندوق لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر (الالتزام بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار).
5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والبيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
6. التأكيد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق وتوافقها مع لائحة صناديق الاستثمار.
7. التأكيد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، ولائحة صناديق الاستثمار وقرارات لجنة الرقابة الشرعية.
8. الإطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.
9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعنابة وحرص بما يحقق مصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه

11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
12. الإطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.

د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يلزム الصندوق بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق (المستقلين) عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتکبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم اتجاه الصندوق بحيث لا يتجاوز مبلغ (1500) ريال سعودي عن كل اجتماع.

كما يحصل أعضاء مجلس إدارة الصندوق (المستقلين) مكافأة قدرها (5000) ريال سعودي- لكل عضو عن كل اجتماع.

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق
لا يوجد أي تعارض محتمل أو متحقق مع مصالح أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق وبين مصالح الصندوق.

وـ. بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس إدارة الصندوق

العضو	صندوق كامكو للأسهم السعودية	صندوق كامكو للمراجعة بالريال السعودي	صندوق كامكو للأسهم السعودية	صندوق كامكو للأسهم السعودية (المتوافق مع المعايير الشرعية)
حمد الحوطى				X
علاء اليوسف		X		X
طارق الفياض		X	X	

(27) مستشار الصندوق

لا ينطبق.

(28) الموزع

لا ينطبق.

(29) مراجع الحسابات

أـ. اسم مراجع الحسابات
شركة إرنست آند يونج.

بـ. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات
طريق الملك فهد، برج الفيصلية (مكاتب) – الدور الرابع عشر.

ص.ب. 11461

المملكة العربية السعودية.

جـ. بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته
يقوم مراجع الحسابات بإعداد ومراجعة القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية والمراجعة المعترف بها في المملكة العربية السعودية من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وبحسبيها هو منصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق.

د. الأحكام المنظمة لعزل مراجع الحسابات

يجب أن يوافق مجلس إدارة على تعيين أي مراجع حسابات أو استبداله، ويرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين مراجع الحسابات، أو يطلب من مدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات الذي تم تعيينه بالفعل في الحالات التالية:

- .1 في حال وجود أي ادعاءات قائمة وجوهية بسوء السلوك المهني المرتكب من جانب مراجع الحسابات في أدائه لمهامه.
- .2 إذا لم يعد مراجع الحسابات مستقلًا.
- .3 إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن مراجع الحسابات ليس لديه المؤهلات والخبرة الكافية لأداء مهام المراجعة.
- .4 إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق من مدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات.

يحدد مدير الصندوق أتعاب المراجعة المستحقة لمراجع الحسابات بمكافحة مجلس إدارة الصندوق.

(30) أصول الصندوق**أ. أصول الصندوق محفوظة بوسط أمين حفظ**

يحتفظ أمين الحفظ بأصول الصندوق نيابة عن الصندوق.

ب. فصل أصول الصندوق

أصول الصندوق مستقلة ومفصولة عن أصول أمين الحفظ وأصول العملاء الآخرين، ويجب على أمين الحفظ التأكد من فصل أصول الصندوق عن أصوله وأصول العملاء الآخرين.

ج. أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي

تعتبر أصول الصندوق مملوكة ملكية مشتركة من جانب مالكي الوحدات، لا يجوز أن يكون مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مستشار الاستثمار أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا في الحالات التي يكون فيها مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مستشار الاستثمار أو الموزع هو مالكًا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته أو كان مسموماً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار والمفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

(31) معالجة الشكاوى

(32) تناح إجراءات معالجة الشكاوى لمالكي الوحدات عند طلبهم بدون مقابل على العنوان المبين أدناه

(33) شركة كامكو للاستثمار

(34) العنوان: مركز الملك عبدالله المالي – البوليفارد المالي – جي العقيق;

(35) صندوق البريد: الرياض 13519، المملكة العربية السعودية

(36) هاتف: 011 201 4063 فاكس: 011 201 4097

(37) بريد إلكتروني: malobaid@kamcoinvest.com.sa

(38) معلومات أخرى**أ. تعارض المصالح**

في حال وجود أي تعارض مصالح بين مدير الصندوق والصندوق، يقوم مدير الصندوق بالإفصاح الكامل عن هذا التعارض إلى مجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

ويقوم أي مستثمر يرغب بالإبلاغ عن حالة تعارض مصالح بالاتصال بمسؤول الالتزام لدى مدير الصندوق.

بـ. الجهة القضائية المختصة

تخضع شروط وأحكام الصندوق لأنظمة المملكة العربية السعودية سارية المفعول ولأي تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

جـ. المستندات المتاحة لدى الوحدات

لدى الوحدات الحق في الإطلاع على شروط وأحكام الصندوق والقواعد المالية لمدير الصندوق بما في ذلك:

1. التقارير الدورية والسنوية والبيانات المالية بشكل متواافق مع لائحة صناديق الاستثمار.
2. البيانات المالية الخاصة بمدير الصندوق.

إن تقارير الصندوق متاحة للإطلاع للجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

دـ. المعلومات الأخرى**1. اللغة**

وفقاً للفقرة (أ) من المادة (63) "متطلبات تقديم شروط وأحكام الصندوق" من لائحة صناديق الاستثمار، تكون شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية و يتم توفيرها مجاناً عند طلبها.

2. تبادل المعلومات

سيتم تبادل المعلومات الضرورية لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة واللوائح المطبقة إلى الحد اللازم بين مدير الصندوق والأطراف الأخرى المختارة من مدير الصندوق. يوافق مالك الوحدات أيضاً بأن هذه المعلومات قد يتم مشاركتها مع الجهات الرقابية المختصة.

هـ. الإعفاءات

لا يوجد

(39) إقرار من مالك الوحدات

يقر كل من مالكي الوحدات بالإطلاع على شروط وأحكام الصندوق، وكذلك يقربه افقته على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

منيره بنت ابراهيم العبيدي

محمد بن حمد الفارس

مسؤول المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الرئيس التنفيذي

الملاحق - نموذج طلب الاشتراك



Mutual Fund Subscription Form

طلب إشتراك في الصناديق الاستثمارية

<input type="checkbox"/> Additional Subscription	<input type="checkbox"/> [اشتراك إضافي]	<input type="checkbox"/> New Subscription	<input type="checkbox"/> [اشتراك جديد]
بيانات المشترك			
Investor's Details	Company <input type="checkbox"/> شركة	Individual <input type="checkbox"/> فرد	Client No.
Name	رقم العميل		
ID Type	نوع الهوية		
Expiry Date	(٢٠٢٤/٠٦) / (٢٠٢٤/٠٦) / (٢٠٢٤)	نوع الانتهاء	ID Number
			رقم الهوية
			Mobile No.
			رقم الاتصال
بيانات الإشتراك			
Subscription Details	Currency	العملة	Fund Name
Fee %	Amount / Units In Words	الإبلاغ/الوحدات بالأحرف	Amounts / Units in Numbers
Date (٢٠٢٤/٠٦) / (٢٠٢٤/٠٦) / (٢٠٢٤)	ال تاريخ		
<p>بالتوقيع أدناه أؤكد وأقر بالاستلام نسخة من الأحكام والشروط المنصوص بالصندوق والتي قد طلبت عليها، وفهمت ما جاء بها، كما أؤكد على موافقتي على تلك الأحكام والشروط وان المعلومات المبوبة هي حقيقة وصححة. وينتقل أموالي شركة كامكو للاستثمار (كامكو إنفيست) على إشتراكني في الصندوق كما هو موضح هنا، وفقاً للأحكام والشروط. كما أتفهم وأوافق على أن طلب إشتراكني في الصندوق سوف يلبي مالي يتم استلام مبلغ الإشتراك في السباب المخصوص لذلك.</p> <p>By signing below I confirm & acknowledge having received, read & understood the terms & conditions, of the fund. I also confirm my agreement to the terms & conditions of the fund & that the information setout herein is true & correct. I authorize Kamco Investment company (Kamco Invest) to invest my money, as stated herein, in pursuant to terms and conditions, & I agree that my request be processed subject to the availability of cleared funds in my account with Kamco Invest.</p>			
للاستخدام الداخلي فقط			
For Internal Use Only			
Wealth Management	Manager's Name	دورة الترويات	
Manager Signature		اسم المستول	
Wealth Management Stamp	ختام إدارة الترويات		
Operations	Manager Signature	توقيع المستول	
Processed By	Verified By	دورة العمليات	
Signature	Signature	مدحفل الطلب	
Date (٢٠٢٤/٠٦) / (٢٠٢٤/٠٦) / (٢٠٢٤)	Date (٢٠٢٤/٠٦) / (٢٠٢٤/٠٦) / (٢٠٢٤)	التاريخ	

Saudi Closed Joint Stock Company, CMA License No.: 07067-37, C.R. 1010245276, Paid-up Capital SR 50,000,000, Ma'ther St. P.O. Box 66930 Riyadh 11586, KSA
 Tel: (966) 11 299 4100, Fax: (966) 11 299 4197, www.kamcoinvest.com.sa
 Kamco Investment Company, Saudi Closed Joint Stock Company

شركة مساهمة سعودية مقلدة، تصرح هيئة السوق المالية رقم 07067-37
 66930، راس المال المتقطع 50,000,000 ريال، شارع المعلم، من بـ 66930
 11586، الرياض، المملكة العربية السعودية
 تلفون: (966) 11 299 4197، (966) 11 299 4100،
 www.kamcoinvest.com.sa

المحلق -2- نموذج طلب الاسترداد



Mutual Fund Redemption Form

طلب إسترداد من الصناديق الاستثمارية

Partial Redemption <input type="checkbox"/>		استرداد جزئي <input type="checkbox"/>		Full Redemption <input type="checkbox"/>		استرداد كلي <input type="checkbox"/>	
بيانات المشترك							
Company <input type="checkbox"/> شركة		Individual <input type="checkbox"/> فرد		Client No.			
Name الاسم							
ID Type نوع الهوية		ID Number رقم الهوية					
Bank (as specified in Account Opening Agreement) البنك (المحدد في إتفاقيةفتح الحساب)							
IBAN S A رقم البيانات							
بيانات الاسترداد							
Currency العملة		Fund Name		اسم المستند			
Unit Redemption <input type="checkbox"/> استرداد وحدات		Cash Redemption <input type="checkbox"/> استرداد مبلغ					
Amount / Units In Words المبلغ/الوحدات بالكلمات		Amounts / Units in Numbers المبلغ/الوحدات بالأرقام					
<p>أنا واقر باستلامي نسخة من الأحكام والشروط الناتجة بالمستند وأتيت قد اطلعت عليها وفهمت ما جاء بها، كما أؤكد على موافقتى على تلك الأحكام والشروط وان المعلومات المتبعة هي حقيقة وصحيحة، وبذلك تفوض شركة كامكو للاستثمار (كامكو) نقلي على تقديم عملية الاسترداد في المستند كما هو موضح هنا، وفقاً للأحكام والشروط.</p> <p>I confirm & acknowledge having received, read & understood the terms & conditions of the fund. I also confirm my agreement to the terms & conditions of the fund & that the information setout herein is true & correct. I authorize Kamco Investment Company (Kamco Invest) to redeem my subscribed money, as stated herein, in pursuant to terms and conditions.</p>							
Date (٢٠٢٣/٠٦/٢٠٢٣) التاريخ	/	(٢٠٢٣/٠٦/٢٠٢٣)	/	(٢٠٢٣/٠٦/٢٠٢٣)	/	(٢٠٢٣/٠٦/٢٠٢٣)	/
للإستعمال الداخلي فقط							
Wealth Management إدارة الثروات							
Manager's Name اسم المشتغل							
Wealth Management Stamp ختم إدارة الثروات		Manager Signature توقيع المسئول					
Operations إدارة العمليات							
Processed By مدقق الطلب		Verified By مدقق الطلب					
Signature التوقيع		Signature التوقيع					
Date (٢٠٢٣/٠٦/٢٠٢٣) التاريخ	/	(٢٠٢٣/٠٦/٢٠٢٣)	/	(٢٠٢٣/٠٦/٢٠٢٣)	/	(٢٠٢٣/٠٦/٢٠٢٣)	/

شركة مساهمة سعودية مملوكة، تصریح هيئة السوق المالية رقم 07067-37، سجل تجاري 07067-37، راس المال المدفوع 50,000,000 ريال، شارع المنذر، منشأة 66930، الرياض، 11586 المملكة العربية السعودية
 Tel: (966) 11 299 4100, Fax: (966) 11 299 4197, www.kamcoinvest.com.sa
 Kamco Investors Company, Saudi Closed Joint Stock Company